

جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لشركة الكويت بيلارز للإستثمار المالي (ش.م.ك. مقفلة)

أولاً:

الموافقة على تعديل نص المادة (5) من عقد التأسيس ونص المادة (4) من النظام الأساسي والخاصتين بأغراض الشركة ليتوافق مع تعميم هيئة أسواق المال رقم (6) لسنة 2022

نص المادة قبل التعديل:

عمليات الإستثمار المالي في جميع القطاعات الاقتصادية وبكل الوسائل القانونية التي نراها مناسبة لتحقيق أغراضها داخل الكويت وخارجها لحسابها أو لحساب الغير ويتضمن ذلك:

- 1- القيام بعمليات بيع وشراء الأوراق المالية لحساب الشركة وحساب الغير بما لا يتعارض مع أحكام القانون.
- 2- الإقراض والإقتراض وإصدار السندات طبقاً لأحكام القانون وتمويل عمليات التجارة الخارجية.
- 3- القيام بأعمال الوساطة المالية وإدارة الإستثمار لحساب الغير.
- 4- تقديم وإعداد الدراسات والاستشارات الفنية والاقتصادية والتقييمية ودراسة المشاريع المتعلقة بالإستثمار وإعداد الدراسات اللازمة لذلك والمؤسسات والشركات (على أن تتوافر الشروط اللازمة في من يزاول هذا النشاط).
- 5- تأسيس أو الاشتراك في تأسيس الشركات على اختلاف أنواعها وأغراضها وجنسياتها والتعامل في بيع وشراء أسهم هذه الشركات وما تصدره من سندات وحقوق مالية.
- 6- إدارة المحافظ المالية والعقارية لحساب الشركة وللغير وإستثمار وتنمية أموال عملائها بتوظيفها في جميع أوجه الإستثمار محلياً أو عالمياً.
- 7- الإستثمار في القطاعات العقارية والصناعية والزراعية وغيرها من القطاعات الاقتصادية وذلك مباشرة أو من خلال المساهمة في تأسيس الشركات المتخصصة أو شراء أسهم أو سندات هذه الشركات في مختلف القطاعات.
- 8- إنشاء وإدارة وتسويق الصناديق الإستثمارية بكافة أنواعها طبقاً للقانون.
- 9- القيام بالأعمال الخاصة بوظائف مديري الإصدار للسندات التي تصدرها الشركات والهيئات ووظائف أمناء الإستثمار.
- 10- التعامل والمتاجرة في سوق القطع الأجنبي وسوق المعادن الثمينة داخل الكويت وخارجها وذلك لحساب الشركة فقط.
- 11- القيام بكافة الخدمات التي تساعد على تطوير وتدعيم قدرة السوق المالية والنقدية في الكويت وتلبية حاجاته وذلك كله في حدود القانون وما يصدر عن بنك الكويت المركزي من إجراءات أو تعليمات وذلك من خلال طرح أدوات تداول مالية جديدة أو تقديم خدمات استشارية لإدارة سوق الكويت للأوراق المالية وغيرها من هذه الخدمات.
- 12- مزاوله نشاط مراقب استثمار.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات أو أن تلحقها بها.

نص المادة بعد التعديل:

عمليات الإستثمار المالي في جميع القطاعات الاقتصادية وبكل الوسائل القانونية التي نراها مناسبة لتحقيق أغراضها داخل الكويت وخارجها لحسابها أو لحساب الغير ويتضمن ذلك:

جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لشركة الكويت بيلارز للاستثمار المالي (ش.م.ك. مغلقة)

- 1- القيام بعمليات بيع وشراء الأوراق المالية لحساب الشركة بما لا يتعارض مع أحكام القانون.
- 2- الإقراض والاقتراض وإصدار السندات طبقاً لأحكام القانون وتمويل عمليات التجارة الخارجية.
- 3- مستشار استثمار.
- 4- تأسيس أو الاشتراك في تأسيس الشركات على اختلاف أنواعها وأغراضها وجنسياتها والتعامل في بيع وشراء أسهم هذه الشركات وما تصدره من سندات وحقوق مالية.
- 5- مدير محفظة الاستثمار.
- 6- الاستثمار في القطاعات العقارية والصناعية والزراعية وغيرها من القطاعات الاقتصادية وذلك مباشرة أو من خلال المساهمة في تأسيس الشركات المتخصصة أو شراء أسهم أو سندات هذه الشركات في مختلف القطاعات.
- 7- مدير نظام استثمار جماعي.
- 8- وكيل اكتتاب.
- 9- التعامل والمتاجرة في سوق القطع الأجنبي وسوق المعادن الثمينة داخل الكويت وخارجها وذلك لحساب الشركة فقط.
- 10- مراقب استثمار.
- 11- أمين حفظ.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات أو أن تلحقها بها.

الموافقة على تعديل المادة (13) من النظام الأساسي على النحو التالي:

ثانياً:

نص المادة قبل التعديل:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (6) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري، كما يجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً بتعيين ممثلين له في مجلس الإدارة بنسبه ما يملكه من أسهم فيها وذلك وفقاً للتنظيم الوارد في المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته وللجمعية العمومية بناءً على طلب الجهات الرقابية اختيار عضو أو أكثر من الأعضاء المستقلين في ذوي الخبرة والكفاءة على أن لا يزيد عددهم في هذه الحالة عن نصف أعضاء المجلس.

نص المادة بعد التعديل:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري، على أن يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة عدد من الأعضاء المستقلين وفقاً للمتطلبات الرقابية من ذوي الخبرة والكفاءة تختارهم الجمعية العامة العادية وتحدد مكافأتهم وفقاً لقواعد الحوكمة، على ألا يزيد عددهم على نصف أعضاء المجلس.

يجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً بتعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين تم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليهم في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة. ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات.

جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لشركة الكويت بيلارز للإستثمار المالي (ش.م.ك. مغلقة)

ثالثاً:

الموافقة على تعديل نص المادة (15) من النظام الأساسي على النحو التالي:

نص المادة قبل التعديل:

يشترط في من يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

1. أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف
 2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد عليه اعتباره.
 3. فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين يجب ان يكون مالكاً بصفه شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة.
- وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته زالت عنه صفة العضوية في تاريخ فقدان ذلك الشرط.

نص المادة بعد التعديل:

يشترط في من يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

1. أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف
 2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد عليه اعتباره.
 3. فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين يجب ان يكون مالكاً بصفه شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة.
- وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها زالت عنه صفة العضوية في تاريخ فقدان ذلك الشرط.

رابعاً:

الموافقة على تعديل نص المادة (37) من النظام الأساسي على النحو التالي:

نص المادة قبل التعديل:

يتقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن بياناً عن سير أعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية، وميزانية الشركة، وبيانا لحساب الأرباح والخسائر وبياناً عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأجور المراقبين واقتراحا بتوزيع الأرباح.

نص المادة بعد التعديل:

يتقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن بياناً وافياً عن سير أعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية، وميزانية الشركة، وبياناً لحساب الأرباح والخسائر وبياناً عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأجور المراقبين واقتراحا بتوزيع الأرباح. ويجوز للجمعية العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع أرباحا نقدية أو عينية على المساهمين في نهاية السنة المالية أو نهاية كل فترة مالية قدرها ثلاثة أشهر سواء بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي أو للربع الثالث كما يجوز بقرار من الجمعية العامة العادية أن تفوض مجلس الإدارة مسبقاً في توزيع الأرباح النقدية المرحلية بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي أو للربع الثالث على أن يكون هذا التوزيع من أرباح حقيقية ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.

جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لشركة كويت بيلارز للإستثمار المالي (ش.م.ك. مغلقة)

خامساً: الموافقة على تعديل نص البند "ثالثاً" من المادة (46) من النظام الأساسي على النحو التالي:

نص البند ثالثاً قبل التعديل:

يقتطع نسبة 1% تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العامة ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

نص البند ثالثاً بعد التعديل:

يقتطع نسبة 10% تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليها الجمعية العامة ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

سادساً: الموافقة على تعديل نص المادة (52) من النظام الأساسي على النحو التالي:

نص المادة قبل التعديل:

تطبق أحكام المرسوم بقانون رقم 2012/25 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

نص المادة بعد التعديل:

تطبق أحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولانحته التنفيذية وتعديلاتهما فيما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

غازي أحمد العصيمي
رئيس مجلس الإدارة